



١٤-٨-٣٩
مذكرة تقديم

**مشروع مرسوم رقم صادر في (.....) بشأن
تحديد تركيبة و اختصاصات لجنة النسخة الخاصة المحدثة بالمكتب المغربي لحقوق
المؤلفين**

في عدد كبير من دول العالم، يمكن نظام النسخة الخاصة المستهلكين من استنساخ المصنفات
المحمية لغايات وأغراض خاصة دون حاجة إلى ترخيص مسبق من أصحاب الحقوق.

ومن أجل جبر الضرر الذي يلحق بالمؤلفين وذوي الحقوق المحاورة و الحد من الانتشار
المتصاعد لعمليات استنساخ المصنفات، تم تضمين معظم التشريعات الحديثة بمقتضيات تتعلق بما يعرف
بمكافأة النسخة الخاصة ، وذلك حرصا على التهوض بالإبداع، وتشجيع المواهب والحفاظ على مصالح
مختلف المتدخلين في عملية الإبداع من مؤلفين وملحنين وفناني الأداء ومنتجي الفونوغرامات
والفيديوغرامات، في إطار تطور التكنولوجيات الحديثة للتسجيل وتعدد طرق ووسائل استغلال
المصنفات.

وبالرجوع إلى القانون رقم 79.12 بتميم القانون رقم 2.00 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق
المجاورة، فقد تطرق لكافة التدابير المتعلقة بمستحقات النسخة الخاصة وكذا الملزمين بأدائها والمستفدين
منها ، وطريقة احتسابها من طرف المكتب المغربي لحقوق المؤلفين. وفي هذا الإطار وتطبيقا لمقتضيات
المادة 7.59 من القانون السالف الذكر، تم إحداث لجنة داخل المكتب المغربي لحقوق المؤلفين تسمى
"لجنة النسخة الخاصة" ، وتتألف هذه اللجنة بالإضافة لممثلي السلطات الحكوميتين المكلفتين بالاتصال
والمالية والمكتب المغربي لحقوق المؤلفين، من ممثلي ذوي الحقوق المسجلين بلوائح المكتب المغربي
لحقوق المؤلفين، وممثلي الصناع المطبفين والمستوردين لدعامات التسجيل و أجهزة التسجيل، وكذا ممثل
جمعيات حماية المستهلكين.

وتتولى هذه اللجنة حسب القانون المذكور، اقتراح لائحة دعامات التسجيل القابلة للاستعمال
وأجهزة التسجيل الخاضعين للمكافأة على النسخة الخاصة، وكذا الأسعار الجزافية المفروضة على
النسخة الخاصة.

ويأتي هذا المرسوم من أجل تحديد تركيبة هذه اللجنة وكذا الاختصاصات الموكولة إليها.»

تلكم هي الغاية من مشروع المرسوم المذكور.

مشروع مرسوم رقم 2.14 صادر في (.....) بشأن تحديد تركيبة و اختصاصات "لجنة النسخة الخاصة" المحدثة بالمكتب المغربي لحقوق المؤلفين.

رئيس الحكومة ،

بناء على القانون رقم 2.00 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.00.20 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000)، كما تم تغييره و تتميمه ولاسيما المادة 7.59 منه؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ
رسم مالي

المادة الأولى

تطبيقاً للمادة 7.59 من القانون رقم 2.00 السالف الذكر، تتكون لجنة النسخة الخاصة المحدثة داخل المكتب المغربي لحقوق المؤلفين من:

- ممثلين اثنين عن السلطة الحكومية المكلفة بالاتصال، من بينهما الرئيس؛
- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالمالية (إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة)؛
- ممثلين اثنين عن المكتب المغربي لحقوق المؤلفين؛
- ممثلين اثنين عن المؤلفين المسجلين بلوائح المكتب المغربي لحقوق المؤلفين؛
- ممثلين اثنين عن فناني الأداء المسجلين بلوائح المكتب المغربي لحقوق المؤلفين؛
- ممثل واحد عن منتجي الفونوغرامات و الفيديوغرامات المسجلين بلوائح المكتب المغربي لحقوق المؤلفين؛
- ممثل واحد عن الصناع المحليين لدعامات التسجيل و أجهزة التسجيل؛
- ممثل واحد عن مستوردي دعامات التسجيل و أجهزة التسجيل؛
- ممثل واحد عن جمعيات حماية المستهلكين.

ويمكن للرئيس أن يستدعي كل شخص من شأنه أن يفيد اللجنة، لحضور اجتماعاتها بصفة استشارية.

المادة الثانية

يتم تعين ممثلي المؤلفين و فناني الأداء و منتجي الفونوغرامات و الفيديوغرامات والصناع المحليين و المستوردين و المستهلكين المذكورين في المادة الأولى أعلاه، لمدة سنتين، قابلة للتجديد لسنة واحدة، من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالاتصال بتشاور مع الهيئة أو الجمعية التي ينتمون إليها.

المادة الثالثة

تجتمع اللجنة المداولة في النقط المدرجة في جدول أعمالها، بدعوة من رئيسها موجهة إلى أعضائها عشرة أيام على الأقل قبل التاريخ المحدد للاجتماع.

المادة الرابعة

تعد اللجنة نظاما داخليا وتصادق عليه، يحدد شروط وكيفيات سير أشغالها والصيغ التي تبدي فيها مقرراتها، و تتولى المصالح التابعة للمكتب المغربي لحقوق المؤلفين، مهام الكتابة الدائمة للجنة.

المادة الخامسة

تطبيقاً للمادة 7.59 من القانون رقم 2.00 سالف الذكر، يناظر بلجنة النسخة الخاصة القيام بالمهام التالية :

- اقتراح على رئيس الحكومة لائحة دعامت التسجيل القابلة للاستعمال وأجهزة التسجيل الخاضعين للمكافأة على النسخة الخاصة، بناء على نوعية وكمية أجهزة ودعامت التسجيل المداولة عبر التراب الوطني من أجل الاستتساخ الخاص للصنفات المثبتة على الفونوغرامات والفيديوغرامات؛
- اقتراح على رئيس الحكومة الأسعار الجزافية المفروضة على النسخة الخاصة المتعلقة بدعامت التسجيل القابلة للاستعمال وأجهزة التسجيل؛
- اقتراح تحبيب ومراجعة لوائح دعامت التسجيل وأجهزة التسجيل والأسعار الجزافية المفروضة عليهم، كلما دعت الضرورة إلى ذلك، بعد إجراء تقييم دوري لمدى ملائمة منظومة الأسعار المتعلقة بالمكافأة على النسخة الخاصة مع التطور التكنولوجي لهذه الأجهزة؛
- تتبع تطور مداخلن النسخة الخاصة ودراسة السبل والإمكانيات التقنية لتحسين هذه المداخل، وإعداد تقرير سنوي حول عمل اللجنة يرفع إلى السلطة الحكومية المكلفة بالاتصال.

المادة السادسة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة.